(٧) تحديد مستويات هيئات التدريس فى كل مرحلة من مراحل التعليم العام والفنى فى غير المرحلة العالية ورسم الخطط للوغ هذه المستويات والنهوض بها .

(٨) الاتصال بالجامعات والمعاهد العليا والوزارات والهيئات والمؤسسات المختلفة فى الدولة سواء الإنتاجية منها والمعنية بالخدمات وهى التى تمثل فى مجموعها النشاط العام للدولة فى كافة النواحى الاقتصادية والاجتماعية تيسير خطط التربية والتعليم مع خطط هذه الجهات جنبا إلى جنب وتناسق معها .

(٩) وضع الوسائل المؤدية لتوثيق العلاقة بين المدرسة والبيئة والعمل على تحقيق الخدمة العامة للمجتمع عن طريق المجالس الاستشارية المحلية ومجالس الآباء والمعلمين والمجتمعات المدرسية وغيرها .

(١٠) رسم سياسة الأبنية المدرسية بما يكفل أداء الخدمة التعليمية على أحسن وجه ، مع كفاية مرافقها وإمكانياتها ، واختيار أفضل الطرق لتشجيع الأهالى على بناء المدارس أو المشاركة فيها .

(١١) المعاونة فى توثيق العلاقات الثقافية الخارجية المقررة فى مجال التربية والتعليم .

(١٢) تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات التعليمية والتربوية فى الحدود المتقدمة ورسم السياسة المالية الخاصة بذلك واقتراح الميزانيات اللازمة .

(١٣) متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات المقررة سواء فى أجهزة الوزارة أو فى المحافظات والمجالس المحلية عن طريق التقارير التى تتلقاها الوزارة وعن طريق التفتيش الذى يقوم به موظفو الأجهزة المختصة مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية .

(١٤) التقويم الإحصائى والاقتصادى للعمليات التعليمية والتربوية فى الجمهورية العربية المتحدة وإصدار التقارير السنوية عن نتائج عمليات التقويم فى حدود المسئوليات الواردة بهذا القرار .

ويكون لوزير التربية والتعليم ووزارة التربية والتعليم فى هذه الحدود الصلاحيات التى كانت لوزيرى ولوزارتى التربية والتعليم المركزية والتنفيذية وذلك مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية .

مادة ٢ ـ يكون تنظيم وزارة التربية والتعليم على الوجه التالى :

(١) الوزير .
(٢) هيئة التخطيط والمتابعة .
(٣) نائب الوزير .
(٤) المكتب الفنى للوزير .
(٥) مكتب نائب الوزير .
(٦) وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة .
(٧) وكيل الوزارة والوكلاء المساعدون للإشراف على :
ـ التخطيط والبرامج التنفيذية والإحصاء .
ـ المتابعة والتقويم .
ـ الخدمات المركزية .
ـ العلاقات الداخلية .
ـ الشئون المالية والإدارية .
ـ الشئون القانونية والتظلمات .
ـ مكتب التنظيم
ـ مديرى التربية والتعليم ووكلائهم ومساعديهم بالمحافظات .

(٨) المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة طبقا للقوانين والقرارات الجمهورية والقرارات الوزارية الصادرة بتشكيلها .

مادة ٣ ـ يكون لوزير التربية والتعليم سلطة إصدار القرارات اللازمة لتحديد مسئوليات واختصاصات كل جهاز فى حدود الإطار العام لمسئوليات الوزارة .

مادة ٤ ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢

بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية وتعديله ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ بالتشكيل الوزارى

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تمارس وزارة العمل مسئولياتها على النحو التالى :

(١) بحث واقتراح السياسة العمالية فى نطاق السياسة العامة للدولة وطبقا لمبادئ الاشتراكية الديمقراطية التعاونية بما يتفق والأهداف القومية العربية وما يحقق بوجه خاص توفير فرص العمل المستمر المجزى للمواطنين وتهيئة ظروف وعلاقات العمل المساعدة على اطراد الزيادة فى الإنتاج وتحسين مستويات المعيشة وعرض هذه السياسة على رئيس الجمهورية لاعتمادها .

(٢) بحث ودراسة الموضوعات والمشاكل العمالية ووضع الخطط والمشروعات والبرامج التنفيذية لهذه السياسة وإعداد التشريعات واستصدار القرارات المنفذة لها والعمل على تنسيق هذه المشروعات والبرامج مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(٣) دراسة واتخاذ الوسائل المؤدية إلى تنسيق تنفيذ السياسة العامة بالنسبة للاتحادات والنقابات العمالية والمهنية وروابط العمل .

(٤) العمل على نشر الوعى العمالى وتشجيع البحوث والدراسات العمالية والعناية بإمكانيات ووسائل إسهامها فى إقامة وتطوير المجتمع الاشتراكى الديمقراطى التعاونى .

(٥) بحث وسائل تنظيم العلاقات مع الدول العربية والأجنبية والهيئات الإقليمية والعربية والدولية والهيئات العمالية التى يمتد نشاطها إلى خارج الجمهورية العربية المتحدة أو التى تنظمها اتفاقات دولية فيما يختص بشئون العمل والعمال ، بما فى ذلك تبادل الخبراء والمختصين وإيفاد البعثات واتخاذ إجراءات عقد الاتفاقيات المحققة لهذا الغرض فى نطاق السياسة العامة للدولة بعد الرجوع إلى الجهات المختصة .

(٦) تنظيم الاشتراك فى المؤتمرات واللجان وحلقات الدراسات الإقليمية والعربية والدولية التى تتصل بميادين عملها وتمثل الجمهورية العربية المتحدة فى الهيئات والمؤتمرات الدولية بالاتفاق مع الجهات المختصة .

(٧) تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات العمالية ورسم السياسة المالية الخاصة بذلك واقتراح الميزانيات اللازمة .

(٨) متابعة تنفيذ المشروعات والبرامج التى تتصل بشئون العمل والعمال ومتابعة النشاط العمالى بوجه عام ومعاونته على تحقيق الأهداف القومية المشتركة سواء فى أجهزة الوزارة أو فى المحافظات والمجالس المحلية . مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها .

(٩) تقويم ما تم تنفيذه من الخطط والمشروعات والبرامج التنفيذية بالوزارة .

(١٠) يكون لوزير العمل ووزارة العمل فى حدود المسئوليات الواردة بهذا القرار الصلاحيات التى كانت لوزير ولوزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية والتنفيذية فى القوانين والقرارات واللوائح ، وذلك مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية .

مادة ٢ ـ يكون تنظيم وزارة العمل على الوجه الآتى :

(١) الوزير .

(٢) هيئة التخطيط والمتابعة .

(٣) المكتب الفنى للوزير .

(٤) وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة .

(٥) وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدون للاشراف على :

ـ التخطيط والبرامج التنفيذية .
ـ بحوث التشريعات العمالية .
ـ المتابعة والتقويم .
ـ مكتب التنظيم .
ـ الإحصاء .
ـ العلاقات العمالية والخارجية .
ـ القوى العاملة .
ـ الأجور وعلاقات العمل .
ـ النقابات والثقافة العمالية .
ـ التفتيش العمالى .
ـ الأمن الصناعى .
ـ التدريب .
ـ الشئون المالية والإدارية .
ـ مكتب شئون الإدارة المحلية .
ـ مديرى العمل ومساعديهم بالمحافظات .

(٦) المجالس واللجان العليا والدائمة والمؤقتة طبقا للقوانين والقرارات الجمهورية والقرارات الوزارية الصادرة بتشكيلها .

مادة ٣ ـ يكون لوزير العمل سلطة إصدار القرارات اللازمة لتحديد مسئوليات واختصاصات كل جهاز فى حدود الإطار العام لمسئوليات الوزارة .

مادة ٤ ـ يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر